CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.68
18 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدانمرك

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدانمرك (CCPR/C/64/Add.11) في جلستيها ١٥٣٣ و١٥٣٤ المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واعتمدت[1] التعليقات التالية:

ألف- مقدمة

٢- أعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها المفصل والشامل الذي أُعد، في آخر الأمر، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ولإجرائها حواراً بناءاً للغاية مع اللجنة، قام به وفد تتوفر له معرفة مباشرة بمختلف الموضوعات قيد المناقشة.

٣- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات التي قدمت في التقرير، والتي قدمها الوفد رداً على الأسئلة المكتوبة والشفوية على السواء، مكّنت اللجنة من تكوين فكرة شاملة عن امتثال الدانمرك الفعلي للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعن التحسينات التي نفذت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني. ومع ذلك، فإن اللجنة تأسف لأن التقرير الدوري الثالث الذي كان يتعين تقديمه في عام ١٩٩٠، قد أرجئ تقديمه، إلى حد كبير.

(١) في جلستها ١٥٥٦ (الدورة ٥٨) المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

باء- جوانب ايجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير، المستوى العالي من الانجاز فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في الدانمرك. ومن بين التطورات الايجابية التي تحققت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني في عام ١٩٨٧، تشير اللجنة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وإعادة النظر في نصوص تشريعية شتى، وزيادة سلطة أمين المظالم مؤخراً، وإنشاء عدد من مؤسسات حقوق الإنسان، على الصعيد الوطني - من مثل المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، ومجلس تكافؤ الأوضاع، ومجلس المساواة العرقية - بغية تعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية، وزيادة توعية الجمهور بأحكام العهد والبروتوكولين الاختياريين.

٥- وإن قيام وزارة العدل بإصدار نشرة دورية جديدة عن قوانين الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان بغية ضمان توسيع المعرفة بتفسير وتطبيق المحاكم الدانمركية لأحكام حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية مبادرة تلقى الترحيب. كما أن القيام، بصفة مستمرة، بتنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان لأعضاء قوات الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يمثل أيضاً تطوراً إيجابياً.

٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التدابير التي اعتمدتها الحكومة الدانمركية بغية ضمان تمتع الأقليات الإثنية واللغوية بالحقوق الواردة في العهد، دون تمييز.

٧- وتشيد اللجنة باستحداث نظام جديد للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وزيادة التمويل المقدم لتشغيله. وتتطلع إلى تلقي نتائج أعمال الهيئة القضائية الجديدة.

٨- وتحيط اللجنة علماً بإعلان الوفد أن نص العهد سوف يترجم عما قريب إلى لغة غرينلاند.

٩- وتشيد اللجنة بالتدابير القانونية والإدارية التي اتخذت لتعزيز تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل.

جيم- عوامل وصعوبات تعوق تطبيق العهد

١٠- ترى اللجنة أنه لا توجد عوامل أو صعوبات خاصة يمكن أن تعوق التنفيذ الفعلي لأحكام العهد من جانب مملكة الدانمرك، باستثناء استمرار الدانمرك في الإبقاء على التحفظات التي أبدتها بشأن أحكام معينة من العهد.

دال- مواضيع رئيسية تثير القلق

١١- يساور اللجنة القلق من أن العهد، على خلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لم يُمنَح بعد وضع التشريع المحلي، نظراً لأن العهد يضمن، بصفة خاصة، عدداً من حقوق الإنسان التي لا تحميها الاتفاقية الأوروبية، كما أن نطاق القيود التي يمكن السماح بها أقل اتساعاً.

١٢- وتلاحظ اللجنة أن التحفظات التي أبدتها الدانمرك بشأن عدد من الأحكام، لدى تصديقها على العهد، لها أثر سلبي على التنفيذ الكامل للعهد. ولذا يتعين النظر في سحب بعض أو كل هذه التحفظات.

١٣- وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم يتم الوفاء بشكل كامل بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٤- وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها من أساليب مكافحة الحشود التي تستخدمها قوات الشرطة، بما فيها استخدام الكلاب ضد المشتركين في مختلف المظاهرات أو التجمعات، مما أدى، في مناسبات معينة، إلى إلحاق إصابات خطيرة بالأشخاص المشتركين في هذه الحشود، بمن في ذلك المتفرجون.

١٥- ويساور اللجنة القلق من الإرجاء المطول لتسوية النزاع الناشئ عن مطالبة أعضاء الأقلية من السكان الأصليين في غرينلاند بتعويضات عن ترحيلهم من أراضيهم، وفقدانهم لحقوقهم التقليدية المتعلقة بالصيد بسبب إنشاء قاعدة عسكرية في ثول. ويساورها القلق أيضاً من أن شعب غرينلاند لا يستطيع التمتع، بشكل كامل، ببعض الحقوق والحريات الواردة في العهد، بما في ذلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ١٢.

١٦- وتأسف اللجنة لندرة المعلومات عن العهد وتنفيذه في جزر فارو.

هاء- اقتراحات وتوصيات

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لضمان الإدراج المباشر لأحكام العهد في القوانين المحلية.

١٨- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الحكومة بإعادة النظر في مدى استمرار الحاجة إلى أي تحفظ من التحفظات التي أبدتها، بغية سحب هذه التحفظات.

١٩- وتقترح إجراء مزيد من النظر في القوانين المتعلقة بالاقامة والشروط الأخرى اللازمة لإعادة جمع شمل أسر المهاجرين الأجانب واللاجئين، على السواء، وإدخال تعديلات على هذه القوانين من أجل إعمال المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد، بشكل أكمل.

٢٠- وتوصي اللجنة كذلك بالنظر في مراجعة القوانين القائمة المتعلقة بطول مدة الحبس رهن المحاكمة، والحبس الانفرادي، وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ٨ (١٦) وما ورد به من اجتهادات.

٢١- وتحث اللجنة حكومة الدولة الطرف على تعزيز تدريب قوات الشرطة فيما يتعلق بأساليب مكافحة الحشود ومعاملة الجناة، بمن في ذلك الذين يعانون من اختلال عقلي، وأن تجعل هذه المسائل قيد الاستعراض بصفة مستمرة. وتوصي بأن تعيد السلطات النظر في استخدام الكلاب في مكافحة الحشود.

٢٢- وتشدد اللجنة على وجوب اتخاذ مزيد من التدابير لضمان نشر أحكام العهد على نطاق أكثر اتساعاً، لا سيما بين المشتغلين بمهنة القانون، وأعضاء السلطة القضائية.

٢٣- وتوصي اللجنة بقوة، الدولة الطرف بالمراعاة الدقيقة لالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، وبتقديم تقريرها الدوري الرابع في حدود الفترة الزمنية التي ستحددها اللجنة.

- - - - -